

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/68/462)]

١٠٩/٦٨ - القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية وبانتشار استعمال التحكيم لتسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين أوصت فيهما باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلقة بالتحكيم^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.



وإذ توضع في اعتبارها أن قواعد التحكيم تستخدم على نطاق واسع لتسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول،

وإذ تسلم بضرورة وضع أحكام تكفل الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أن القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٢) وعدلت قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ لإدراج إشارة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية في الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١^(٣)،

وإذ تلاحظ أيضا أن القواعد المتعلقة بالشفافية متاحة للاستخدام في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهلة بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد التحكيم أو بمقتضى إجراءات مخصصة،

وإذ تلاحظ كذلك أن القواعد المتعلقة بالشفافية قد خضعت في إعدادها للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

١ - **تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بإعداد واعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٢) وتعديل قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)^(٣) المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٤)؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وأن يعمم على نطاق واسع نص القواعد المتعلقة بالشفافية، مرفقا بنص قواعد التحكيم (بصيغتها**

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17).

المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام
٢٠١٣) ومستقلا في شكل نص منفصل، وأن يوزعهما على الحكومات والمنظمات المهتمة
بميدان تسوية المنازعات؛

٣ - **توصي** باستخدام القواعد المتعلقة بالشفافية فيما يتصل بتسوية المنازعات
المتعلقة بالاستثمار التي تدرج ضمن نطاق تطبيقها على النحو المحدد في المادة ١ من القواعد،
وتدعو الدول الأعضاء التي اختارت أن تدرج تلك القواعد في معاهداتها إلى إبلاغ
اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضا**، دون الإخلال بأي حكم يرد في المعاهدات ذات الصلة
بالموضوع وقد يفرض درجة أعلى من الشفافية مما تنص عليه القواعد المتعلقة بالشفافية، أن
تطبق هذه القواعد من خلال الآليات الملائمة على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول
المستهلة بمقتضى معاهدات لحماية المستثمرين أو الاستثمارات أبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ
القواعد، وذلك ضمن الحدود التي تجيزها تلك المعاهدات.

الجلسة العامة ٦٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣